

الدين (الاديان)

الهجوم على الاسلام والمسلمين وعلى الرموز الدينية

بين خطاب الكراهية وبين حرية التعبير .

تسود منذ فترة مختلف المجتمعات وعلى نطاق المعمورة الواسع حالة مقلقة متمثلة بالهجوم على الاديان و/أو الاساءة الى رموزها . ولم يستثنى من هذا الهجوم أو الاساءة اي فئة أو طائفة أو مذهب . ولا تستطيع اي فئة أو طائفة أو أتباع اي مذهب أو معتقد ديني ان يتبرأ أو من ممارسة مثل هذا الهجوم بشكل أو بآخر على الآخر . وقد أخذ هذا الهجوم أوجه وأشكالا مختلفة منها العنيف والمسلح ومنها اللفظي والخطابي . كما تعددت أوجه مثل هذا الهجوم حتى في حال الشكل الواحد . فالعنف المسلح أخذ شكل الحروب الداخلية الأثنية والعرقية كما هو قائم الآن في منطقة الشرق الأوسط وخاصة في دول عربية عدة والتصفية الجسدية من خلال الارهاب واستهداف الأقلية من قبل الأكثرية أو الانتقام من اتباع هذه الأخيرة من قبل أقلية مضطهدة أو حتى من قبل أكثرية أخرى مضادة . أما الهجوم اللفظي فشمّل التحريض على العنف والتشويه والإساءة للرموز والشخصيات الدينية . ولم تسلم من التدمير حتى أماكن العبادة والمقدسات الدينية والآثار التاريخية الدينية أو الثقافية التراثية . كذلك لم يسلم أتباع الدين الإسلامي من التصفية الفردية من قبل اشخاص عنصريين أو متطرفين . ولا يمكن أن يخطئ المراقبون في تحديد المجتمعات الغربية في أمريكا الشمالية وأوروبا وكذلك المجتمعات الشرق أوسطية (ايران والوطن العربي) انها أبرز ساحات هذه الظاهرة المقلقة تجاه أتباع الرسالات السماوية السائدة لدى الآخر على يد آخر ايضاً . إنه عالم هوبز الفوضوي حيث الحياة قاسية ، شرسة ، خطيرة والكل يفتك بالكل .

وإذا كانت الحروب الداخلة الأثنية والمذهبية قد سيطرت على الساحة الشرق اوسطية مؤخراً فإن الشكل الآخر (العنف اللفظي والإساءة والتشويه والخط من الكرامة والتمييز وحتى الإرهاب والتصفية الجسدية والانتقام والثأر تنصدر المشهد على الساحة الأورو – أمريكية .

غير أن هذا التمايز في أشكال الهجوم على الآخر والسعي للنيل منه بين المجتمعات الغربية والشرقية الذي تمارسه مليشيات وجماعات مسلحة وأفراد وربما تنظيمات سياسية لم يبلغ حقيقة ان الناس في هاتين المنطقتين يتشاركون في بعد آخر وهو وجود بيئة حاضنه لإشكال الهجوم على الآخر هذه وعلى صعيد المجتمعات الخاصة بكل طرف والكيان والدولة بما في ذلك مسؤولون وسياسيون ومشرعون .

وإذا كان الفعل ورد الفعل في هذا السياق سمة مشتركة أيضاً بين الساحتين فان الساحة الأورو-امريكية أكثر ما تستحوذ على الفعل والمبادرة بينما يسود رد الفعل الانتقامي الساحة الشرق أوسطية .

ان السطور السابقة القليلة لا تف هذا الموضوع حقه الذي يحتاج بحثه ووصفه بشكل دقيق الى أكثر من مجلد . لذلك تبقى هذه الورقة مجرد محاولة لولوج مسألة العلاقة بين مختلف الحريات الأساسية – حرية التعبير وحرية الرأي من جهة وحرية المعتقد والحرية الدينية بالإضافة الى الحق في المساواة وفي احترام الكرامة الإنسانية من جهة أخرى إحدى النواذ الرئيسية – ولو المحدودة - لهذا البناء الضخم للعلاقة بين الأديان والثقافات وبين أتباعهما في ساحتين رئيسيتين على هذا الكوكب سبق ذكرهما . حيث تحتم بينهما وفي داخل كل منهما صراعات عميقة وجذرية ذات طابع عقدي اجتماعي سياسي تاريخي ، بينما تجمعهما بالمقابل روابط ثقافية حضارية ومصالح مشتركة اقتصادية انسانية اعمق وأوسع.

فكان اختيار بحث مسألة الهجوم و/أو التهجم على الرموز الدينية الاسلامية والاساءة الى هذه الرموز في الغرب للنقاش في هذا اللقاء إلهام هو محاولة لتسليط الضوء على نقطة تماس حساسة بين العالمين الاسلامي والمسيحي وبين اوربا والدول العربية أو ما تبقى من هذه الاخيرة وذلك بهدف إزله بعض ما اعترى هذا الجانب من سوء فهم وسوء ادراك . ناهيك عن استغلال قوى أخرى هذه الظروف لممارسة حالة من الاستثمار في الخوف والتعصب والكراهية من جهة والتلاعب بالحقوق وبالحرريات من جهة أخرى .

وقد ظهرت هذه الحالة بصورة جلية في معالجة الاطراف المختلفة للعلاقة بين مسألتين منفصلتين في الاساس لكنهما متلازمتين في أكثر من باب وهما : خطاب الكراهية من جهة وحرية التعبير من جهة أخرى .

.ii

ان وقائع الهجوم والإساءة و/أو التشويه وحتى ممارسة العنف والإرهاب الفردي ضد المسلمين وضد الرموز الدينية الاسلامية لاسيما القران الكريم والنبي محمد صلى الله عليه وسلم في الساحة الاورو-امريكية في العقدين الاخيرين متداولة ومعروفة . وقد حظيت هذه الوثائق كل منها بتغطية اعلامية واسعة كل في حينه ولا توجد حاجة لإعادة ذكرها بالتفصيل حيث يكفي ايراد امثلة محدودة منها . فالكل يتذكر السيدة بامبلا جيلر (Pamela Geller) التي تقود حملة ضد المسلمين في ولاية تكساس الأمريكية وخارجها . ومثلها الممثلة برجيت باردو (Brigitte Bordote) الممثلة الفرنسية والبرلماني الهولندي جرت ولدرز (Geret Wilders) وكذلك السياسي الفرنسي اليميني (Le Pen) وغيرهم الى جانب الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة الى النبي محمد عليه الصلاة والسلام .

لكن لا بد من الإشارة الى مكونات أو عناصر هذه الظاهرة منذ البداية تفادياً لزيادة سوء الفهم وتوسيع دائرة الاختلاف حولها . فالاعتداءات سواء جسدياً كانت أو تعبيراً لفظياً أو كتابة أو رسومات كاريكاتيرية في الاعلام أو الصحافة أو خطابة تأتي عادة بشكل عمل فردي ، وكمبادرة أنية ومن فئات مختلفة في

الغرب ، بينما يأخذ التعامل معها أشكالاً متفاوتة ومتباينة من قبل كل من الدولة ، والقضاء ، وكذلك المجتمع . فعلى صعيد الدول والحكومات الغربية تتفاوت ردود الفعل بين ادانة مثل هذه الاعمال وشجبها على انها تمثل شكلاً من أشكال خطاب الكراهية ودعوة لاثارة العنف وللتعصب والتمييز وحتى الاساءة لمشاعر اتباع هذه الديانة واثارة الخوف والتسبب في الأذى للأخر وبين محاولة الدفاع عن مرتكبيها ومحاولة تبريرها على أنها شكلاً من اشكال حرية التعبير . طبعاً باستثناء ما أخذ منها شكل اعمال العنف الجسدي والهجوم المسلح الذي اتسم به الجزء الأمريكي من الساحة الاورو- امريكية اكثر من الجزء الاوروبي . في حين تركزت أعمال الاساءة والتشويه والهجوم على المسلمين والتخويف من الاسلام والمسلمين والاساءة لنبي محمد في الصحافة والاعلام وفي المنتديات السياسية والحملات الانتخابية بصورة اكثر في دول اوروبا وفرنسا والدنمارك وهولندا وبلجيكا .

اما القضاء الاوروبي – الوطني منه أو غير الوطني كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان – فقد تفاوت تعامله مع مثل هذه الحوادث بحق المسلمين والرموز الاسلامية . فبينما اصدرت المحاكم الداخلية أحكاماً بإدانة مثل تلك الاعتداءات على اعتبار انها تشكل خرقاً للقانون الداخلي (الوطني) وباعتبارها جرائم خالفت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هذه الاحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية في أوقات كثيرة ومنحت الحماية لبعض مرتكبي تلك الاعمال ضد المسلمين والرموز الدينية للمسلمين بموجب المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (1959) التي توفر الحماية للحق في حرية التعبير . واحياناً ترد هذه المحكمة التماسات المتقدمين اليها بموجب المادة السابعة عشر (17) من الاتفاقية المذكورة التي تتعلق " بإساءة استخدام الحقوق . " وقد تفعل ذلك احياناً استناداً الى الفقرة الثانية من المادة العاشرة (2/10) التي تجيز وضع تقييدات على حرية التعبير لاعتبارات حماية السمعة الشخصية والكرامة الانسانية فقط . غير أن الالتماسات ضد أحكام القضاء الوطني المقدمة الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قليلاً ما قوبلت بالرد من هذه المحكمة سواء استناداً الى مبدأ " اساءة استخدام الحقوق " المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (المادة 17) أو الى المادة (2/10) من هذه الاتفاقية التي تجيز للدولة التدخل لوضع قيود على الحق في ممارسة حرية التعبير في حالات .

وتكشف المراقبة الدقيقة والبحث في هذا المجال عن حصول تطورات هامة في تعامل القضاء وكذلك السلطات الحكومية مع هذه المسألة . فقد بدأت السلطات الحكومية والناطقين الحكوميين والمسؤولين مؤخراً في ممارسة الفصل بين الاساءة الى العقيدة الاسلامية والى الدين كتدنيس القران الكريم والاساءة الى النبي محمد عليه الصلاة والسلام وتشويه صورته والاساءة أو الهجوم على الأقلية الاسلامية وعلى المسلمين كأفراد . فبينما استمر الرسميون الحكوميون في الغرب بإدانة الجانب الأخير وهو تهديد الأشخاص والإساءة للأقليات الاسلامية أخذ هؤلاء يدافعون عن الهجوم والإساءة الى الرموز الاسلامية لاسيما تلك الموجهة للعقيدة الاسلامية والرسول الكريم والقران . ويبرر هؤلاء السياسيون والرسميون مثل

هذا الموقف بأن مثل هذه الأفعال هي محمية بموجب الحق في حرية الرأي والتعبير الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (10) وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة . وقد أخذ هذا التوجه مداه وكأنه يحظى بقبول مجتمعي أيضاً بسبب تأثير الإعلام الغربي وسعة انتشاره عالمياً من جهة والنظرة الى حرية التعبير على أنها " ام الحريات " وتتسيد على الحقوق والحريات الأخرى من جهة أخرى . ويمكن اضافة عاملين آخرين ساهما بشكل أو بآخر في اتساع هذا النهج الاورو-امريكي في التعامل مع الآخر (الاسلامي في هذه الحالة) هما : ضعف الاعلام في الدول الاسلامية والعربية بشكل عام أولاً وغياب الاجماع ثقافياً على مضامين الحريات الأخرى التي تتضمنها المواثيق والنصوص الدولية لحقوق الإنسان بشكل أو بآخر نتيجة الصبغة العلمانية للعلاقات الدولية والجدور الليبرالية (الغربية) لمنظومة حقوق الإنسان المعاصرة . كذلك يمكن اضافة عامل موضوعي آخر ساهم في صعود ما يمكن وصفه بالتسيد لحرية التعبير على الحريات الأخرى وهو وجود رعاية غربية مستمرة ومستدامة لهذه الحرية ورعاية شبه أممية لها أيضاً في أوساط المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان الاممية ولجانها المختلفة . ويعزز مثل هذه الرعاية توفر الموارد المالية والبشرية الناشطة والملتزمة بهذا الأمر وتوظيف حرية التعبير بأكثر من طريقة ولو بطريقة انتقائية احياناً . كل ذلك مقابل ضعف بارز في موقف الدبلوماسية العربية والاسلامية باستثناء حالات محدودة وكذلك تلاشي دور الأنظمة العربية وتأثيرها على الصعيد الدولي . ويستتبع ذلك ما تعانيه المجتمعات الاسلامية والمنظمات المدنية العربية من تحكم وسيطرة وتضييق من جانب السلطات الحكومية أو القوى التقليدية المحافظة ومجموعات المصالح في هذه الدول التي تقف عادة عاجزة عن الوقوف في وجه الطرف الآخر . لا بل ارتدت في تحركها الى ساحاتها الوطنية والى مجتمعاتها لتحاسبها على ما تقوم به جهات فردية من اعمال انتقامية عادة ما تكون خارج القانون !

.iii

لذلك يصبح التساؤل حول موقع الاساءة للرسول محمد وللقران في العلاقة بين حرية التعبير وحدودها وبين خطاب الكراهية ومضامينه في ممارسات الدول الاورو- امريكية امراً ملحاً لتحاشي اتساع الشرخ القائم بين الشعوب والمجتمعات لدى الطرفين الغربي والاسلامي- العربي . وهنا يستدعي التسلسل المنطقي لهذا النقاش طرح السؤال مجدداً بشكل مباشر وعلى النحو التالي :

هل الهجوم والاساءة للنبي محمد وللقران وللرموز الدينية الاسلامية شكلاً من اشكال حرية التعبير أم ممارسة فجة وصارخة لخطاب الكراهية ؟ وبدراسة المعايير العالمية لحقوق الإنسان بشكل عام ، وفيما يتعلق بكل من خطاب الكراهية وحرية التعبير على وجه الخصوص ، وكذلك بتقصي المستندات والركائز الموضوعية والافتراضات الاساسية لكل من 'حرية التعبير' ، و'خطاب الكراهية' ، لا مبرر للتردد في القول

بداية أن الدوافع والنتائج لهذه الممارسات بحق الرموز الاسلامية هي اقرب الى خطاب الكراهية منها الى ممارسة الحق في حرية التعبير .

اما الأسانيد لهذا القول أو لوجهة النظر هذه فيمكن ايجازها على النحو الآت :

أولاً : ان حرية التعبير هامة وضرورية للفرد وتطوره الذهني والعقلي ونضوجه الفكري وللمجتمع وللدولة ونظامها السياسي . وهي قيمة عالمية وحق لكل انسان لكن اعترافها في التطبيق وفي مناسبات ما يمكن تسميته وعن حق " سوء استخدام الحقوق " كما جاء في المادة السابعة عشر (17) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان انفة الذكر . ولذلك وضعت المادة العاشرة / الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية قيوداً على هذه الحرية لتحاشي اساءة بعض اشكال التعبير ' للحرية ' ذاتها ولحريات اخرى اساسية وضرورية للفرد . كما جاء النص على مثل هذه التقييدات في المادة التاسعة عشر/ الفقرة الثالثة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1977) . وهذا القيد هنا خاص بهذه المادة دون سواها من مواد العهد . غير أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) وضع قيوداً عاماً على الحقوق والحريات الواردة فيه حسب المادة التاسعة والعشرين منه (29). اما الاعتبارات والشروط التي تسمح بالقيود أو التقييدات على حرية التعبير فهي معروفة وعليها اشتراطات ايضاً بالمقابل .

ولذلك هل تنطبق اعتبارات تقييد حرية التعبير على الاساءة للرسول الكريم وللقران ولرموز العقيدة الاسلامية ؟ وأن كان الجواب بالإيجاب وهو كذلك فلماذا تقضي الجهات الغربية عادة عند تطبيق هذه القيود وتلجأ بدلاً منها الى تبريرها على اساس انها ممارسة لحرية التعبير . لقد نص الاعلان العالمي (1948) في ديباجته على أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ... وكأن غاية ما يرنو اليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة " . هذه الكلمات الأولى وهي ما يمكن وصفة ' بالبسلة ' ان جاز التعبير لميثاق حقوق الانسان العالمي تعني الآت :

- I. الاعتراف بالكرامة المتأصلة في البشر كافة واحترام هذه الكرامة الانسانية .
- II. الاعتراف والالتزام بالمساواة بينهم في الحقوق .
- III. ان هناك فجر جديد قد بزغ يمارس فيه عامة الناس – وليس طبقة معينة أو نخبة أو أمة دون سواها- حرية الكلام والحديث والتعبير وحرية العقيدة والمعتقد .
- IV. أخيراً الحق في التحرر من الحاجة والخوف .

تلك هي اسس الحرية أولاً على اطلاقها (الحرية من الخوف والفاقة ، وحرية التعبير وحرية الضمير والوجدان والفكر والعبادة والمعتقد) والعدل والسلام ثانياً وثالثاً . ان هذه العبارات الموجزة توجز بدون اي لبس مفهوم حقوق الانسان وفلسفتها على صعيد العلاقة بين الشعوب والأمم . فالمساواة في الحقوق

وصيانة كرامة كل انسان هي مقومات واسس قيم الحرية والعدل والسلام ويوازي ذلك في الأهمية التأكيد في هذه الوثيقة الأممية التأسيسية لحقوق الانسان في مفهومها المعاصر ان احترام مثل هذه الحقوق والالتزام بها ضروري وبسلطة القانون " لكي لا يضطر المرء الى التمرد على الاستبداد والظلم " حسب ما يرد في ديباجة الاعلان العالمي .

وعليه يحل السؤال التالي : كيف تنسجم مسألة التهجم على والاساءة لما هو مقدس وجوهري والمثل الأعلى لأكثر من مليار مسلم مع هذا المفهوم العالمي لحقوق الانسان ؟ طبعاً ليس المقصود الغاء أو استبعاد النقد والتحليل والتمعن والتبصر في الوجود وفي مقومات وأسس اي معتقد أو دين أو فلسفة أو منهج حياة . فمثل هذا الأمر مقبول ومطلوب . وقد جرت وتجري ممارسته تجاه الاسلام وتجاه غيره من الأديان والفلسفات والمعتقدات بحرية . وقد أغنت المؤلفات والمناقشات المختلفة والمتعارضة في كثير من المواقع والأحوال حول هذا الموضوع الحياة والمسيرة الانسانية على هذا الكوكب. كما مارسها وتقبلها المسلمون ، العامة منهم والخاصة ؛ واتفق واختلف حولها كثيرون ولا قيود أو شروط على ممارسة ذلك تحت أي مسمى أو حجة .

طبعاً لم يكن غائباً عن رواد الفكر الحقوقي الاوائل من هذا القرن ومن صاغوا اللبانات الأولى لمنظومة حقوق الانسان الحديثة ان الوصول الى مثل هذه الرؤية المشتركة ليس امراً روتينياً أو تلقائياً وليس بالإمكان أن يكون كذلك. لذلك ذكروا في النص الأساسي ذاته لهذه المنظومة وهو الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) وفي مقدمته ايضاً على ان " للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى في الوفاء التام بالتعهد " الذي قطعه الدول الاعضاء على نفسها بموجب الميثاق بالتعاون مع الامم المتحدة على " ضمان استمرار مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها " .

(انظر المواد 1/ 2 ، 3/55 ، 68 من ميثاق الامم المتحدة) .

وحتى لا يعتقد اي طرف ان بمقدوره تأويل النصوص أو تفسيرها بطريقة أو بصورة تدعم موقفاً مختلفاً أو متبايناً أو مصلحة خاصة أو رؤية أخرى غير المعنى المقصود والرؤية الواردة في الاعلان العالمي المشار اليه لاسيما كما جاءت في المادة الاولى منه والتي تقول " يولد جميع الناس احراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا العقل والوجدان ، وعليه أن يعاملوا بعضهم بروح من الاخاء " فقد احترز - واضعوا النص - من مثل هذا الاحتمال أو التصرف وأوردوا في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1977) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1977) مادة موحدة في كل الاتفاقيتين تنص على " ليس في هذا العهد اي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على اي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة اي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى اهدار اي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو فرض قيوداً عليها أوسع من تلك

المنصوص عليها فيه " (المادة الخامسة الفقرة الاولى ، 1/5) . وقد جاء هذا النص ليؤكد المادة الختامية الثلاثين (30) من الاعلان العالمي الشهير والتي تنص وبشكل صريح على " ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو أفراد اي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه " .

اذا نحن هنا امام حقائق اساسية ثلاث كثيراً ما يجري تجاهلها أو تجاوزها في معرض سعي البعض للإساءة الى الاسلام والرموز الاسلامية باسم حرية التعبير وهي :

أولاً : هناك حاجة ، لا بل ضرورة لالتقاء الجميع على فهم مشترك لما جاء في النصوص الدولية من حقوق وحريات باعتبار ان ذلك امراً بالغ الاهمية لتمام وفاء الدول الاعضاء بالعمل ومن خلال التعاون مع الامم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة التامتين لحقوق الانسان وحرياته الاساسية كما جاء في كل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصبحت مضامينه قواعد اساسية من قواعد القانون الدولي العرفي كما هي حال غالبية مواد ميثاق الامم المتحدة ذاته .

وهنا لا بد أن يتبادر الى الذهن التساؤل التالي : هل الدفاع عن اعمال الاساءة والتشوية للقران الكريم ولصورة النبي محمد من قبل رسميين غربيين باسم الحق في حرية التعبير ينسجم مع هذه الدعوة للتوصل الى فهم عالمي مشترك من قبل الامم المتحدة والشعوب قاطبة لمضامين ومعاني حقوق الانسان ! طبعاً لا كذلك هل تتوافق التوجهات لتفسير بعض النصوص في كل من الاعلان العالمي والعهديين الدوليين المشار اليهما أنفاً بما يعني تسييد حرية التعبير ورفع شأنها وتقديمها على الحريات والحقوق الاخرى الواردة في العهدين المذكورين وفي الاعلان العالمي مع الدعوة المفتوحة للمجتمعات وللدول معاً للتوصل الى فهم عالمي مشترك لمضامين ومبادئ وقواعد حقوق الانسان ؟ طبعاً لا .

ويدعم هذا الرأي أو الفهم ايضاً حقيقة ما جاء في النصوص المذكورة بشأن كل من حرية التعبير والحريات الاخرى . فالمادة الثامنة عشر (18) من الاعلان تنص على " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ... " وكذلك النص الوارد في المادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1977) بذات المضمون على حماية الحق في حرية العبادة دون قيود . هذا في حين نجد ان المادة التاسعة عشر (19) من الاعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المذكورة المتعلقة بحرية التعبير في الوقت الذي تؤكد فيه على حق كل انسان في ممارسة هذه الحرية ، نجدها تؤكد على امرين هما :

أ- إن ممارسة هذا الحق " تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة "

ب- لذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :

● لاحترام حقوق الاخرين وسمعتهم .

• لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

لكن لا بد من التذكير ايضا ان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وبالتالي احترامها واحترام رموزها هو احد ابرز مظاهر حرية التعبير ، وبالتالي تصبح هذه الاخيرة احدى اليات ممارسة حرية المعتقد او الدين مثلما هي من بين مخرجاتها ايضا . لذلك لا يمكن للمرء ان ينكر حقيقة وجود قراءة غير سليمة للنصوص الدولية وتطويع هذه النصوص لأغراض غير تلك التي وضعت من أجلها .

ولا بد هنا من التنويه ان ما جاء من تقييد عام على الحريات جميعاً – بمن فيها حرية التعبير - في الاعلان العالمي ربما يتجاوز في قوته وشموليته التقييد الخاص المشار اليه اعلاه في العهد الدولي بشأن حرية التعبير . فقد نصت المادة التاسعة والعشرين الفقرة الثانية (2/29) من هذه الوثيقة العالمية الهامة على " يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقترضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي . " أو ليس من مقترضيات النظام العام والاخلاق وحريات الغير وحقوقهم عدم اهانة الرموز الدينية المقدسة وبالتالي اثاره المشاعر والتسبب في الشعور بالتمييز والاقصاء .

اما الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين الواردة في الاعلان الانفة الذكر فتتضمن انه " لا يصح بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها . غير ان ما يتم التغاضي عنه في سياق السعي لتفضيل حرية التعبير دون غيرها من الحريات وفي معرض تبرير الاساءة لرموز الاسلام وجرح مشاعر اتباعه ان حرية التعبير التي تعتبر ضرورية للسماح للأراء والحوار والتفكير بالظهور الى العلن بحاجة الى حرية الدين التي هي احدى متطلبات الحق في الحياة والحق في التفكير ، وبالتالي في تمكين الانسان من ممارسة انسانيته بالنسبة الى الكثيرين من اتباع الديانات التوحيدية الثلاث . فلا قيمة لحرية التعبير عندما يكون الهدف من اعلاء شأنها الاساءة الى حرية اخرى لاسيما حرية المعتقد .

لذلك اين الاشكالية ؟ اذا كانت الحرية واحدة بينما للحق مفاهيم وتجليات وتبعات قد تقود الى تعارض بين الحقوق . فهل الاشكالية في مبدأ الحرية ام في مفهوم الحق ؟ ام في توظيف الانسان لهذه أو ذاك . أي هل التجاوز هو في استخدام الحق أم في اساءة توظيف الحرية ؟ ام في ممارسة الأمرين معاً ؟ طبعاً ستساعدنا الاجابة عن هذه التساؤلات تحاشي الصدام الواضح بين قيم متعارضة ليتحول الأمر الى مسألة التنسيق بين سلوكيات أو توضيح نصوص تشريعية .

.iv

إزاء هذه النصوص وغيرها مما جاء في المعايير الدولية والتي تدعو الى الجماعات والشعوب الى التوصل الى الفهم المشترك للحقوق وللحريات الواردة في الوثائق الاساسية لحقوق الانسان وايضاً تمنع تقديم

تفسير مختلفة قد تعود الى اهدار أو هدم اي من الحقوق الواردة في تلك المواثيق . وكذلك تلك الفقرات التي تحت البشر على ان يعاملوا بعضهم بروح الإخاء (المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ؛ هذا بالإضافة الى تلك المواد التي تمنع أو تحظر التمييز " بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ... " المادة (13) من الاعلان العالمي و(26) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (. فوق ذلك كله لا بد من استذكار تلك النصوص التي تحظر " بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها " . و في هذا الصدد يعتبر مبدأ اقامة علاقات ودية بين الامم المتحدة على اساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتعزيز الامن العالمي وتحقيق التعاون في حل المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الانسانية وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز على اساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين الخ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة (المادة 3/1 من ميثاق الامم المتحدة) .

إزاء كل هذه النصوص وما تتضمنه من قواعد ومبادئ هل يمكن قبول الادعاء بأن التهم على رموز العقيدة الاسلامية بشكل جارح والتشوية والاساءة لثوابتها ومنطقاتها وبأسلوب بعيد عن النقد الموضوعي ينسجم مع مبدأ التعاون الدولي لصيانة السلام العالمي ومع مبادئ الاخاء والتسامح وعدم التمييز ؟ لا أظن أن بالإمكان الدفاع عن هذه الممارسات تحت اي مبررات . ولا حتى يمكن قبول التفسير والتعليقات والاجتهادات التي تأتي بها بعض اللجان أو بعض الخبراء كاجتهاد شخصي خاصة عندما تهدر مثل هذه التفسيرات حقوقاً أساسية في المواثيق والصكوك الدولية كما شاهدنا . ان كثير من الاجتهادات والتفسيرات التي تأتي بها لجان الخبراء تناقض المادة الخامسة من العهد الدولي لحقوق المدنية ويستدعي هذا الأمر من الدول الاطراف في هذه المعاهدات إعادة النظر في هذا الخروقات التشريعية التي لا بد انها ستمس على المدى البعيد مصداقية تلك المعاهدات والصكوك وتنال من جوهرها وترابطها . ولقد خرجت دول عديدة من دول امريكا اللاتينية والكاريبية على بعض الاتفاقيات بسبب ما وصفته هذه الدول بالشطط القانوني .

(over legalization) في موضوع حقوق الانسان وبشأن قضية محددة على سبيل المثال هي قضية الغاء حكم الإعدام في التشريعات الداخلية للدول ، خاصة في ظل ارتباطها التشريعي على صعيد القضاء العالي بالهيئة التشريعية الانكليزية (The Privy Council) ، وذلك قبل ان يتم الغاء هذا الترتيب مؤخراً .

وقد تكون هناك موضوعات قريبة من هذا ذهب الخبراء بشأنها الى تفسيرات وتعليقات تمس جوهر المعاهدات ذات الصلة والتي تمت صياغتها بإحكام وبترباط متين خاصة تجاه مسائل مثل موضوع زواج المثليين .

لذلك من الصعب استبعاد تأثير الاعتبارات السياسية والقومية أو الثقافية الضيقة في هذا الشأن الامر الذي من شأنه ان يمس ليس جوهر هذه المنظومة الانسانية العالمية الهامة والضرورية لحماية البشر من الظلم والتمييز والاضطهاد والاقصاء وسوء استخدام السلطة وغياب المحاكمة العادلة وممارسة التعذيب وبالتالي

خلق خطوط تماس متفجرة جديدة بين الأمم والشعوب والثقافات بدلاً من تعزيز جذور التعايش والتسامح والتعاطف بين هذه الشعوب والأمم والحضارات المختلفة .

وإذا كان هناك حاجة لأمثلة على هذه المخاوف فما علينا إلا ان تستذكر دعوة الرئيس بوش الابن خلال حملته ضد الارهاب في امريكا واصدقائها لشن ما وصفه بالحملة الصليبية على الارهاب "الاسلامي" . وربما هناك مثال اقرب الى الاذهان في اطار الاستثمار السياسي لحرية التعبير للدفاع عن ما قام به محرر صحيفة تشارلي ابدو في نهاية العام 2014 والاحداث المأساوية التي تمثلت بالقتل خارج القانون (المرفوض) لصحفي ومحررها ذاته حيث تم عبر عملية دعائية سياسية محكمة هندسة مشهد انساني مؤثر في ساحة بولفارد فولتير في مدينة باريس عشية مقتل 17 صحافياً وعمالاً في مجلة تشارلي ابدو الفرنسية عبر عملية قتل خارج القانون نفذها مجهولون قتلوا لاحقاً في مطاردة قام بها البوليس والجيش الفرنسي .

وفي مثل هذه الظروف حيث الحشد الجماهيري والتعبئة النفسية والاعلامية عبر شحذ وتأجيج المشاعر الوطنية والإنسانية للأمة الفرنسية وللمجتمع الدولي يعز على المرء التفكير المنطقي والتعامل الهادئ مع هذه الاحداث خشية من تهمة دعم الارهاب من جهة أو التواطؤ مع اعداء الدين والتساهل تجاه اساءة واضحة لخاتم الانبياء والمرسلين النبي محمد صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى . وقد حدث هذا بالفعل في ذلك المناسبة المؤلمة حيث برز استقطاب واضح بين الغرب والعالم الإسلامي (باستثناء بعض الرسمين العرب الذي جاملوا فرنسا دبلوماسياً لاعتبارات خاصة بكل منهم) بينما كان رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو المسؤول الوحيد الذي حاول استثمار الحادثة سياسياً بصراحة فجة لدعوة اليهود الفرنسيين للجوء الى اسرائيل حماية لهم وكذلك التشهير بالمسلمين والاسلام ولو بطريقة غير مباشرة .

وهنا نجد أن عاملين بارزين يساعدان المرء على استدعاء الشجاعة الادبية للتساؤل ايهما كان اولى بالاهتمام والتبصر المسلسل الدامي والمؤلم الذي بدأ في نشر المجلة الفرنسية المذكورة للكارتيير المسيء لرمز يعتبر اسمى الرموز لأكثر من مليار وربع مسلم وتطوره بحدوث عملية تصفية خارج القانون لعدد كبير من محرري هذه المجلة أم بالمظاهرة السياسية الحاشدة التي تصدرها الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند وذلك بهدف رفع شعبيته المتدنية في استطلاعات الرأي العام الفرنسي من خلال استثمار هذه الواقعة المؤلمة لدرجة انه عتب على الرئيس الامريكي باراك أوباما لغيابه عنها حتى تكتمل الصورة التي ارادها قيادة حزب هولاند باعادة انتاج مشهد 11 ايلول 2001 الدامي . وإن هذا المسلسل بحلقاته الثلاث بقي بعيدا عن الاهداف 'الانسانية' والتي ادعى منفذو كل حلقة من هذه الحلقات الثلاث الاهتمام بها .

فقد كان العامل الاول والأبرز المحفز لطرح هذا الرأي القائل بوجود اهداف ابعد من الدفاع عن حقوق الانسان وسيادة القانون هو حقيقة التوظيف والتجيير – السياسي أو العنصري ، أو الاثنين الضيق في هذا المسلسل . والذي تأكد بوجود رئيس الوزراء الاسرائيلي وخطابه السياسي الواضح !

يصر الغرب على مقاربة حوادث وأفعال الاساءة للرموز الاسلامية وبالتالي للمسلمين التي تتم عبر الاعلام أو الاعمال الفنية المختلفة من خلال مبدأ ' حرية التعبير ' ! ومن قاموا بإعدام 17 شخصاً خارج القانون

فُسر عملهم غير القانوني وغير الانساني على انه انتقاماً لما لحق بصورة الرسول الكريم وللإسلام من تشويه . أما المظاهرة الشعبية السياسية الحاشدة في باريس التي تلت فقد صورت على انها تضاماً مع الشعب الفرنسي ورفضاً للإرهاب . والحقيقة أن الاساءة للنبي محمد ليست شكلاً من اشكال حرية التعبير اطلاقاً . فمن خلال القراءة المتأنية والمعقدة للصوصك العالمية التي تنظم مثل هذا الحق شاهدنا ان النص على حرية الوجدان (الضمير) والفكر والمعتقد والرأي قد وردت بدون اي قيود . بينما ارتبطت حرية التعبير بقيود واضحة . ثم اخضعت هذه القيود بدورها الى تقييدات اضافية تتعلق بشرط بلورتها في قانون تستند مواده الى مفهوم الضرورة واعمالها في مجتمع ديمقراطي . والقراءة الأمنية والموضوعية لهذا التسلسل في الاباحة والتقييد لا يعني الا تأكيداً على اهمية هذا الحق من جهة وخطورته عندما يخرج عن اهدافه وغاياته من جهة اخرى . وكذلك تحذيراً لمن يرد وضع القيود على هذا الحق ان تكون مثل هذه القيود في سياق الفهم السليم لهذه الثنائية الدقيقة للحق في حرية التعبير مقابل احترام حقوق الاخرين في حرية المعتقد والدين ومعاملة بعضهم بعضاً بروح الإخاء . كما أن قتل سبعة عشر (17) صحافياً ومدنياً فرنسياً خارج القانون لم ولن يكون عملاً مبرراً . فهو عمل خارج القانون وانتقام أعمى لا يقره الاسلام .
السمح .

إن اصرار صانعي القرار في الغرب على تبرير اعمال مثل الرسوم التي نشرتها الصحيفة الدنماركية قبل سنوات وكذلك فيلم " فنتة " للبرلماني الهولندي جرت فلدرز على انها ممارسة لحرية التعبير لا ينسجم مع دعوة الاعلان العالمي للدول للالتقاء على فهم مشترك لحقوق الانسان وحرياته ومع الدعوة بأن على جميع الناس ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء ؟

فإذا كانت حقوق الانسان قد انطلقت من الاقرار بأن الكرامة الاصيلة والحقوق المتساوية لجميع اعضاء الاسرة البشرية يشكل اساس الحرية والعدل والسلام كان على الغرب المدني والرسمي وهو يعرف ان المسلمين يعتبرون المس بالرسول وبالقران وبالرموز الدينية هو مساس بكرامتهم الا يتجاهل ويتغاضوا عن تلك الاعمال وتشكل مثالا مؤكداً على خطاب يحث على الكراهية ويدعو الى العنف بينما يصبر هؤلاء اعتباراً على تبريرها باسم حرية التعبير سيما وان مثل هذه الحرية هي مصادرة لضمان حق الفرد في التماس ونقل واستلام المعلومات والافكار حماية لمصالحه وحقوقه الاخرى وليس للإساءة للأخرين والمس بكرامتهم أو ما هو حتى ابعد من ذلك ويضعهم كأقلية في وضع؛ ناهيك عن ان لهذه الحرية بالرغم من عالميتها سياقاً ثقافياً محدداً ارتبط بالاضطهاد الديني وعصور الظلام التي سادت اوروبا في القرون الوسطى والتي لم تشهد مثلها البلاد الاسلامية في تاريخها الممتد وحتى فترة قريبة بعد ان احتضن الغرب مرشد الثورة الاسلامية الامام الخميني ليرسله في الوقت المناسب ليبدأ مهمة تصدير الثورة ومن ثم لتبدأ مع ذلك الخطوات العملية لزراعة بذور للحروب اللاحقة بين ايران والعراق ومن بعد ذلك غزو

العراق عام 2003 والتأسيس من قبل بوش الأب والتأسيس للحرب على الارهاب بتدمير معالم النظام العربي المتهالك أصلاً وعلى رؤوس الملايين من القتلى والجرحى والمشردين واللاجئين .
اما اقدام مجموعة غير معروف من يقف وراءها بقتل جهاز مجلة تشارلي ابدو وهو عمل اجرامي غير مبرر من المنظور الاسلامي ولا يبرره تقصير فرنسا في وضع قانون يعاقب على الاساءة للرموز الدينية لأي ديانة أو حضارة انسانية باعتبار ان مثل هذه الاساءة تمس بكرامة اتباع تلك الديانة أو الفكر . علماً بأن مثل هذا الاجراء القانوني تتطلبه معايير حقوق الانسان ايضاً . فالمادة الثانية عشر من الاعلان العالمي تتضمن " منع تعرض اي انسان لأي حملات تمس شرفه وسمعته " ولمثل هؤلاء اتباع الديانات الاخرى الحق في ان يحميهم القانون من مثل هذه الحملات .
فرنسا التي شرعت ضد الحجاب وشرعت ضد انكار المحرقة لماذا لا تشرع لحماية كرامة اتباع الديانات السماوية عندما تقوم ظروف قد تحفز مثل هذه الحملات التي تمس كرامتهم عبر المس برموزهم الدينية !
ليس هذا تمييز واضح تعارضه المادة الثانية من الاعلان العالمي ذاته .